

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشورى مدعو للانعقاد ابتداءً من يوم الأربعاء ١٣ من صفر سنة ١٤٣٤ هجرية، الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٢ ميلادية الساعة الحادية عشرة صباحاً لافتتاح دورة الانعقاد الثالث والثلاثين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي